



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وملاحظات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبوع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	35 د ج	20 د ج	24 د ج	14 د ج	
	50 د ج	30 د ج	40 د ج	24 د ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 15 - 18 - 06 الى 17 ح ج ب 50 - 1200	سما فيها صفات الارسل				

في النسخة الاصلية : 25 د ج وفي النسخة الاصلية وترجمتها 0.50 د ج - في العدد للسنة السابقة (1962 - 1969) : 0.35 د ج
وتسلم المهارس محالاً للمشتريين - المطلوب منهم ارسال لعائل الورق الاحيرة عنه تجديده اشتراكاتهم والاعلام عتالهم - يؤدي عن تغيير المسوان
0.50 د ج - في النشر على اساس 3 د ج للسطر .

فهرس

المهنية لتوظيف ملحقين وكتاب وأعوان اداريين
542 (استدراك)

- قرارات مؤرخة في 22 رجب عام 1392 و 3 و 18 و 21 و 22 و 23 و 26 و 28 صفر عام 1393 الموافق 31 غشت سنة 1972 و 8 و 23 و 26 و 27 و 28 و 31 مارس و 2 ابريل سنة 1973. تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

543

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1393 الموافق 14 ابريل سنة 1973 يتضمن الزيادة في حجم تخزين المتفجرات والفرقعات في المستودعات المتنقلة المستغلة من طرف شركة راي جيوفيزيك.

543

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1392 الموافق اول ديسمبر سنة 1972 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن تعيين ممثلين عن الادارة في اللجان المتساوية الاعضاء المنشأة لدى الادارة العامة التابعة لوزارة الدولة المكلفة بالنقل.

542

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1392 الموافق 5 ديسمبر سنة 1972 يتضمن الاعلان بنتائج المسابقات والامتحانات

— قراران مؤرخان في 16 ربيع الأول عام 1393 الموافق 19 إبريل سنة 1973 يتضمنان الترخيص لشركة ستروجيكسبور بإنشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الثاني ومستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث. 544

وزارة التجارة

— مقرر مؤرخ في 10 صفر عام 1393 الموافق 15 مارس سنة 1973 يتعلق بالاعفاء من الاجراءات المقررة في تنظيم التجارة الخارجية. 546

قرارات الولاية

— قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1392 الموافق 5 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن ابطال تخصيص ثكنة الدرك لسوق أهراس مساحتها 20 آرا و 80 سنتيارا والمخصصة سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية. 547

— قرار مؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1393 الموافق 11 يناير سنة 1973 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح بلدية وادي

الفضة قطعة ارض مساحتها هكتار واحد قصد بناء 30 مسكنا ريفيا. 547

— قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1393 الموافق 17 فبراير سنة 1973 صادر عن والي الساورة يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة واقعة بتيميمون مساحتها 20400 متر مربع لوزارة العدل لاجل تشييد مباني قضائية وسجنية. 547

— قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1393 الموافق 17 فبراير سنة 1973 صادر عن والي الساورة يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة واقعة بادرار مساحتها 20256 مترا مربعا تقريبا لوزارة العدل لاجل تشييد مباني قضائية وسجنية. 547

— قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1393 الموافق 14 مارس سنة 1973 صادر عن والي الساورة يتضمن تخصيص ارض من املاك الدولة مساحتها 70000 متر مربع لوزارة المالية (مديرية املاك الدولة) لاستعمالها اساسا لبناء ثكنة للجمارك ببشار. 547

— قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1393 الموافق 20 مارس سنة 1973 صادر عن والي سطيف يتضمن منح الاذن لجلب الماء من عين تاشرشوت. 547

مراسيم، قرارات، مقررات

ب - النواب :

السيدان : رشيد معبوط، المتصرف،

عمرو صدوقي، الملحق الاداري.

يعين السيد عاشور حلوان رئيسا، وفي حالة غيابه او حصول مانع له، يقوم مقامه السيد محند السعيد تيفيلت.

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1392 الموافق 5 ديسمبر سنة 1972 يتضمن الاعلان بنتائج المسابقات والامتحانات المهنية لتوظيف ملحقين وكتاب وأعوان اداريين (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 7 الصادر بتاريخ 18 ذى الحجة عام 1392 الموافق 23 يناير سنة 1973.
الصفحة 131 - العمود الاول.

الامتحان المهني لتوظيف ملحقين اداريين

بدلا من : محمد جديدي

يقراً : شيخ جديدي.

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1392 الموافق اول ديسمبر سنة 1972 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن تعيين ممثلين عن الادارة في اللجان المتساوية الاعضاء المنشأة لدى الادارة العامة التابعة لوزارة الدولة المكلفة بالنقل

بموجب قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1392 الموافق اول ديسمبر سنة 1972، يعدل القرار المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 كما يلي :

يعين الاعضاء الآتية أسماؤهم كممثلين عن الادارة في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بموظفي الاسلاك التقنية وسلك الاعوان الاداريين وسلك اعوان المكاتب التابعة لوزارة الدولة المكلفة بالنقل :

أ - المرسومون :

السيدان : عاشور حلوان، نائب مدير مصلحة الموظفين والتكوين المهني،
محند السعيد تيفيلت، المتصرف.

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1393 الموافق 26 مارس سنة 1973 يعين السيد عبد الحق خباية، متصرفا متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1393 الموافق 26 مارس سنة 1973 ينقل السيد عبد الرحمن نذير، المتصرف من الدرجة الاولى، بناء على طلبه من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الى وزارة الاخبار والثقافة وذلك ابتداء من اول يناير سنة 1973.

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1393 الموافق 26 مارس سنة 1973 يدرج ويرسم السيد بوخالفة ولد حمودة، في سلك المتصرفين في الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها عام واحد و 8 اشهر و 28 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1393 الموافق 27 مارس سنة 1973 يرسم السيد محمد شرشالي، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 3 سنوات.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1393 الموافق 27 مارس سنة 1973 يعين السيد عبد المالك شامي متصرفا متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 24 سبتمبر سنة 1971.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1393 الموافق 28 مارس سنة 1973 ينقل السيد عبد المالك بوجلال، متصرفا متمرنا بناء على طلبه من وزارة الاشغال العمومية والبناء الى وزارة قداماء المجاهدين وذلك ابتداء من 30 ديسمبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1393 الموافق 31 مارس سنة 1973 يرسم السيد موسى شرشالي، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة التاسعة، (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد و 6 اشهر و 18 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1393 الموافق 2 ابريل سنة 1973 يعين السيد عيسى نجادي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه.

نفس الصفحة - العمود الثاني

الامتحان المهني لتوظيف كتاب اداريين

بدلا من : محمد بن غورة
ابن علي جزولي
عبد القادر دماي

يقراً : محمد بغورة
عبد القادر جزولي
عبد القادر دماي.

الصفحة 132 - العمود الاول

المسابقة لتوظيف اعوان اداريين

بدلا من : العربي بربال
عبد القادر دحماني

يقراً : العربي دبال
عبد القادر رحمانى.

(والباقي بدون تغيير)

قرارات مؤرخة في 22 رجب عام 1392 و 3 و 18 و 21 و 22 و 23 و 26 و 28 صفر عام 1393 الموافق 31 غشت سنة 1972 و 8 و 23 و 26 و 27 و 28 و 31 مارس و 2 ابريل سنة 1973 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1392 الموافق 31 غشت سنة 1972، يدرج ويرسم السيد جيلالي جعفرى في سلك المتصرفين، في الدرجة العاشرة (الرقم الاستدلالي 545)، ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عامان و 6 اشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1393 الموافق 8 مارس سنة 1973 ينقل السيد عبد القادر بن عبد الجليل معاشو، المتصرف من الدرجة الثامنة، من وزارة الداخلية الى وزارة الصناعة والطاقة ابتداء من اول غشت سنة 1965.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1393 الموافق 23 مارس سنة 1973 تعدل احكام المادة الاولى من القرار المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 19 غشت سنة 1971 كما يلي : « يرتب السيد احمد جيدل في سلك المتصرفين في الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 6 اشهر و 17 يوما.

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1393 الموافق 14
أبريل سنة 1973 يتضمن الزيادة في حجم تخزين المتفجرات
والمفرقات في المستودعات المتنقلة المستغلة من طرف شركة
راي جيوفيزيك

بموجب قرار مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1393 الموافق 14
أبريل سنة 1973، يعدل حجم تخزين المواد المتفجرة في
المستودعات المتنقلة من رقم I إلى 3 المستغلة من طرف شركة
راي جيوفيزيك (RAY GEOPHISIQUE) كما يلي :

رقم المستودع	قرار الترخيص	منطقة الصلاحية	الحجم السابق للتخزين	الحجم الجديد للتخزين
1	19 نوفمبر سنة 1970 عدل بقرارات 19 مايو سنة 1971 و 3 يناير سنة 1972 و 19 سبتمبر سنة 1972	ولايات عنابة وقسنطينة والاوراس وسعيدة وتيارت والواحات والمدينة	30.000 متر من حبل التفجير 10.000 كلف من متفجرات الصنف الخامس	50.000 متر من حبل التفجير 20.000 كلف من متفجرات الصنف الخامس
2	» »	» »	12.000 مفرقة	24.000 مفرقة
2	10 مارس سنة 1971	ولاية الواحات	12.500 مفرقة	124.000 مفرقة
3	» »	» »	10.000 كلف من متفجرات الصنف الخامس	20.000 كلف من متفجرات الصنف الخامس

قراران مؤرخان في 16 ربيع الأول عام 1393 الموافق 19
أبريل سنة 1973 يتضمنان الترخيص لشركة ستروجيكسبور
بإنشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف
الثاني ومستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث

بموجب قرار مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1393 الموافق
19 أبريل سنة 1973 يرخص لشركة (ستروجيكسبور
(STROJEXPORT) 7 نهج لافاييت مدينة الجزائر،
في أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف
الثاني في حدود ولايتي تلمسان ومستغانم.

ويؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمته طالبة الرخصة
والذي يبقى مرفقا بأصل هذا القرار، ويتألف المستودع من
خيمة ذات سقف مزدوج طولها 3 أمتار ونصف وعرضها متران.
ويكتب على مدخل المستودع بالطاء اسم المستغلة مع
البيان التالي « مستودع متنقل ستروجيكسبور رقم I
متفجرات ».

ويوضع سياج معدني علوه متران على الأقل على بعد 5 أمتار
من جوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هذا السياج بباب
من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه إلا لأجل الخدمة.
ويجب أن يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام
والنظافة كما يجب أن تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل
كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد
الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة.

يجب على شركة « ستروجيكسبور » أن تعلم في أجل اقصاه
سنة واحدة بعد إشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس الرئيس
للمصلحة الإقليمية للمناجم بوهان 4 شارع بن عبد الرزاق

أن مواقع المستودعات المتنقلة للمتفجرات رقم I و 3
بالنسبة للمعدات وطرق المواصلات العمومية وللدور المسكونة
والمعامل والمخيمات أو الورشات وأنابيب الغاز وأنابيب
البتروول ومحطات الضخ، يعدل كما يلي :

رقم المستودع	المسافات القديمة (بالمتر)	المسافات الجديدة (بالمتر)
1	570	1344
3	700	1136

تعديل المسافة الواقعة بين مسكن الحارس والمستودع
كما يلي :

رقم المستودع	المسافات القديمة (بالمتر)	المسافات الجديدة (بالمتر)
1	210	504
3	210	426

ولا تسلم شهادة الترخيص الخاصة بالاستغلال المنصوص
عليها في المادة 28 من المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة
1915 إلا بعد أن يتم التحقيق بشأن المستودعات المتنقلة من
طرف المكتب الجهوي للمناجم والجيولوجيا المختص إقليميا.

ويجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة،
- ولاية الواحات وعنابة وسعيدة وتيارت والمدينة وقسنطينة
والاوراس،
- مدير المناجم والجيولوجيا.

حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالغلف والتبن والخشب والورق والقطن والبتروول والزيوت والشموع وذلك في مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بنذيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الحراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ان تجرى هذه العمليات الا على بعد 25 مترا على الاقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا .

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 300 متر على الاقل من المستودع، ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع اى حاجز، ويجب ان يكون في امكان الاعوان المذكورين ان يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل بتنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوي خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة . وتجري هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغلة يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

— طالبة الرخصة ،

— والي تلمسان ومستغانم،

— مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1393 الموافق 19 ابريل سنة 1973 يرخص لشركة « ستروجيكسبورت (STROJEXPORT) » في ان تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقات من الصنف الثالث في حدود ولايتي تلمسان ومستغانم .

ويكون هذا المستودع من صندوق معدني، مجهز بقفل الامان، ويوضع عند كل توقف في خزانة مخزن مجرور لا يحتوي على اى نوع من المتفجرات او في خيمة طولها 3 امتار ونصف وعرضها متران .

ويكتب على مدخل الخيمة بالطلا اسم المستغلة مع البيان التالي : « مستودع متنقل ستروجيكسبورت رقم I مفرقات » .

بانهاء الاشغال لكي يجرى فحصها . وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة 28 من المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

ويجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في اى وقت كان الحد الاقصى البالغ 150 كلف من متفجرات من الصنف الخامس و 300 متر من حبل التفجير و 200 متر من فتيلة الاشعال .

لا يجوز ان يؤسس المستودع على بعد أقل من 150 مترا من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة ، وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالي .

يجب على طالبة الرخصة، قبل القيام باى نقل للمستودع المتنقل، ان تشعر بذلك الوالى المعنى بالامر والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بوهراي وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة ايام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق، وترفق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس 1/1000 وعلى بعد 500 متر من كل جهة .

ويجوز للوالى المعنى بالامر ان يمنع تنقلات المستودعات ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر، وكما يجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 المعدل وفي القرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1928 والقرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 .

ويمنع على الخصوص ادخال اى شئ الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التي يمكن أن تتسبب في أحداث شرر ، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت ، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منها، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا .

ويجب ان تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن

وزارة التجارة

مقرر مؤرخ في 10 صفر عام 1393 الموافق 15 مارس سنة 1973 يتعلق بالاعفاء من الاجراءات المقررة في تنظيم التجارة الخارجية

ان وزير التجارة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعفى الهيئات الوطنية او الاجنبية المبينة في القائمة ادناه، اعتبارا من يوم نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، من الاجراءات المقررة في تنظيم التجارة الخارجية وذلك بالنسبة لكل استيراد للمنتجات داخل في اطار :

(1) تنفيذ الاتفاقات او الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر والبلدان الاخرى،

(2) التوريدات المقدمة مجانا من طرف الهيئات الوطنية او الدولية بدون ان يقصد منها الحصول على الارباح.

المادة 2 : يشمل هذا الاعفاء سندات الاستيراد المقررة في تنظيم التجارة الخارجية المعمول به أى الاجازات والترخيصات المقدمة اولا وتأشيرات الاحتكار.

المادة 3 : ستحدد كفاءات التقييم والمراقبة المتمتين بعد هذه الاستيرادات المذكورة اعلاه، في منشور لوزير التجارة.

المادة 4 : يكلف مدير الدراسات والبرامج ومدير المبادلات التجارية ومدير الجمارك ومدير المالية الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 10 صفر عام 1393 الموافق 15 مارس سنة 1973.

عياشى ياكور

قائمة المستفيدين

- 1 - الهلال الاحمر الجزائرى
- 2 - معهد باستور
- 3 - المنظمة العالمية للصحة
- 4 - صندوق الامم المتحدة لاغاثة الطفولة
- 5 - البعثة الصينية (فى الجزائر ومعسكر وسعيدة)
- 6 - البعثة الكوبية (فى الجزائر ووهران ومستغانم)
- 7 - الجمعية النرويجية
- 8 - البعثة الطبية للجمهورية الديمقراطية الالمانية
- 9 - البعثة الطبية للجمهورية الفدرالية الالمانية (فى عنابة)
- 10 - البعثة الطبية السوفياتية (فى الجزائر وعنابة)
- 11 - الجمعية السويدية
- 12 - المركز الجزائرى للابحاث والدراسات الطبية بالجزائر
- 13 - مصلحة « كواركيرس » (فى الجزائر وتلمسان).

يجب ان لا تتجاوز كمية المفرقات المخزونة فى المستودع فى أى وقت كان الحد الاقصى وهو 500 وحدة أى كلغ واحد من المواد المتفجرة.

ولا يجوز وضع المستودع الا على بعد 50 مترا من أى مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكى.

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، ان تشعر بذلك الوالى المعنى بالامر والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بوهران وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة ايام على الاقل، وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل ومصدقة من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها.

ويجوز للوالى المعنى بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اقتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر، ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء.

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة فى المرسوم المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1915 المعدل وفى القرار المؤرخ فى 15 فبراير سنة 1928 والقرار المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1955.

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التى يمكن أن تتسبب فى أحداث شرر، وكذلك المواد المتفجرة.

ويجب ان تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز ان تستعمل الا مصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار اقل من 15 فولتا او مصابيح الامن الخاصة بالمناجم.

ويوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة.

ويوضع كل مستودع للمفرقات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره.

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقات ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير.

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة،
- والى تلمسان ومستغانم،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر.

قرارات السوالة

وهذه القطعة مسجلة تحت الرقم 89 من دفتر المشتريات العام رقم I ومخصصة لتشييد مباني قضائية وسجنية .
ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1393 الموافق 17 فبراير سنة 1973 صادر عن والي السوارة يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة واقعة بادرار مساحتها 20256 مترا مربعا تقريبا لوزارة العدل لاجل تشييد مباني قضائية وسجنية

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1393 الموافق 17 فبراير سنة 1973 صادر عن والي السوارة تخصص لوزارة العدل قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة واقعة بادرار مساحتها 20256 مترا مربعا تقريبا يحدها :

- في الشمال : ارض فضاء
- في الجنوب : نهج اتشان
- في الشرق : نهج في حيز المشروع
- في الغرب : فقارة امراد الموازية للمعهد الاسلامي .

وتخصص لتشييد مباني قضائية وسجنية .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1393 الموافق 14 مارس سنة 1973 صادر عن والي السوارة يتضمن تخصيص ارض من املاك الدولة مساحتها 70000 متر مربع لوزارة المالية (مديرية املاك الدولة) لاستعمالها اساسا لبناء ثكنة للجمارك ببشار

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1393 الموافق 14 مارس سنة 1973 صادر عن والي السوارة، تخصص لوزارة المالية (مديرية الجمارك) ارض من املاك الدولة مساحتها 70000 متر مربع واقعة على حافة وشرق طريق المطار، بين مستودع سوناطراك والاذاعة والتلفزيون الجزائرية، لاستعمالها اساسا لبناء ثكنة للجمارك ببشار .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1393 الموافق 20 مارس سنة 1973 صادر عن والي سطيف يتضمن منح الاذن لجلب الماء من عين تاشرشوت

بموجب قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1393 الموافق 20 مارس سنة 1973 صادر عن والي سطيف يؤذن للسيد رابح كبيير

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1392 الموافق 5 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن ابطال تخصيص ثكنة الدرك لسوق اهراس مساحتها 20 آرا و 80 سنتيارا والمخصصة سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية

بموجب قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1392 الموافق 5 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة يبطل تخصيص ثكنة الدرك الواقعة بسوق اهراس والتي تبلغ مساحتها 20 آرا و 80 سنتيارا والمخصصة سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية .
ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة .

قرار مؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1393 الموافق 11 يناير سنة 1973 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح بلدية وادي الفضة قطعة ارض مساحتها هكتار واحد قصد بناء 30 مسكنا ريفيا

بموجب قرار مؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1393 الموافق 11 يناير سنة 1973 صادر عن والي الاصنام تمنح بلدية وادي الفضة بعد المداولة المؤرخة في 2 مارس سنة 1971 قطعة ارض مساحتها هكتار واحد تقريبا كائنة بوادي الفضة قصد بناء 30 مسكنا ريفيا .

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1393 الموافق 17 فبراير سنة 1973 صادر عن والي السوارة يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة واقعة بتيميمون مساحتها 20400 متر مربع لوزارة العدل لاجل تشييد مباني قضائية وسجنية

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1393 الموافق 17 فبراير سنة 1973 صادر عن والي السوارة تخصص لوزارة العدل قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة واقعة بتيميمون مساحتها 20400 متر مربع يحدها :

- في الشمال الشرقي : ارض تابعة لاملاك الدولة وتفصل منها،
- في الشمال الغربي : ارض تابعة لاملاك الدولة مخصصة لبناء تعاونية فلاحية،
- في الجنوب الشرقي : نهج غير مسمى،
- في الجنوب الغربي : شارع اول نوفمبر سنة 1954 .

ويتحتم على هذا الأخير، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق املاك الدولة من اضرار.

وإذا امتنع عن ذلك او تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فوراً على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية التي ستطبق عليه ودون الاخلال ايضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من اجل امتناعه او تهاونه.

تخصص مياه الضخ المجبوبة لرى المساحة الميمنة اعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك.

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى المالك الجديد الذي يجب عليه اخبار الوالى بانتقال الملك اليه في اجل ستة اشهر ابتداء من يوم نقل الملكية.

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض.

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم.

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى او كارت تشأ منها حمى المستنقعات (البالدوزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون ببوت لبعوض الآجام.

يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ دينارين (2 دج) يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بسطيف ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات.

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في اول يناير من كل سنة.

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الجزافي المنصوص عليه في المادتين 84 و 85 من الامر المؤرخ في 13 ابريل سنة 1943 الذي يمكن تغيير معدلاته طبقا للكميات الجارى بها العمل في الجزائر فيما يخص تحصيل الضرائب.

- الرسم الثابت وقدره عشرون دينارا.

يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة او التي ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها.

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير.

تكون نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار على عاتق صاحب الاذن.

يجلب الماء من عين تاشرشوت قصد تزويد منزله بالماء الصالح للشرب ورى بستانه الكائن باقليم بلدية اغيل على .

ولموظفى مصلحة المياه والرى أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لاجله .

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن او انقاص مدته او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات او وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد ادناه،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله،

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى ، باستثناء ، الحالة المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 ،

د - اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة في المواعيد المحددة لها،

هـ - اذا خالف صاحب الاذن الاحكام الواردة ادناه.

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية او بحالات قوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما اذا كان الوالى قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء.

ويمكن علاوة على ذلك، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة.

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من السلطة المانحة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938.

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتحويل المياه وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسى المياه والرى ويجب ان تكون متممة في اقصى اجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار.

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة المياه والرى بناء على طلب صاحب الاذن.